لمعة مح

في وضوء غير صاحب الضرورة وهو السليم ومع اتساع الوقت اما مع صاحب الضرورة فالموالاة
في حقه واجبة وكذا اذا ضاق الوقت على غيره فالموالاة في حقه واجبة لئلا يقع بعض
الصلاة قضاء واوجبها القديم لخبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه قدر
الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء واجيب بضعف الخبر ودليل الاول الحديث
المار وسن ايضا الدلك في اعضاء الوضوء وفي البدن خروجا من خلاف من اوجبه
كالامام مالك وهو امرار اليد في الاعضاء والبدن و من سننه ترك الاستعانة
في الوضوء بالغير بصب الماء عليه بغير عذر لانها ترفه اي تكبر لا يليق بحال المتعبد
لانه في مقام ادب وخضوع وليس من الترفه الوضوء بالماء العذب ومع وجود
الماء البحر الملح فهي اي الاستعانة خلاف الاولى محله ما لم تكن لتعليم اما
والا استحبت كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وان لم يكن المعين من اهل العبادة
كالكافر وخرج بزيادتي وصب الاستعانة في غسل الاعضاء الاربعة
المغسولة والممسوحة الاستعانة في احضار الماء للوضوء والاولى وهي الاستعانة
في غسل الاعضاء المذكورة مكروهة لانها من غير عذر من الترفه الا في حق اقطع
اليدين او احدهما او نحوه ممن قام به العذر عن غسل الاعضاء فلا كراهة
ولا خلاف الاولى مع وجود العذر بل في احضار الماء مباحة بل قد تجب
على العاجز ونحوه باجرة المثل اذا وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه
قال الدميري اذا وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه
وليلته وقضاء دينه وهذا هو الموافق لما قاله الشارح وغيره من تقديم الدين
على زكاة الفطر ويؤيده ما قالوه في التيمم من انه لو احتاج الى ثمن الماء في قضاء
دينه يتيمم فقدموا الدين على ثمن الماء فقياسه هنا تقديم الدين على الاجرة
وما ذكره الدميري اولى مما ذكره الشيخ الرملي في شرحه حيث قال ولو باجرة
وجدها الى اخره لاقتضائها تقديم وجوب الاجرة على الدين لان المعتمد عنده
ان الدين لا يمنع من وجوب الفطرة قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
والثانية وهي الاستعانة في احضار الماء للوضوء لا باس بها لانها مباحة قال
الشيخ الرملي فلو اعانه غيره وهو متمكن من منعه وهو ساكت ولم يمنعه كان
كطلبها فان لم يجد الاجرة صلى واعاد ومن سننه ترك نفض الماء من شعره
وبشره لان نفضه كالمتبري من العبادة فهو اي نفض الماء خلاف الاولى كما
اقتضاه كلامه وبه النووي جزم في التحقيق وقال في شرح مسلم والتوسط انه
الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح فعله وتركه سواء وفي الشرح حين
انه مكروه ومن سننه ترك التنشيف من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف
الاولى في الاصح لانه يزيل اثر العبادة قال في القاموس والتنشيف اخذ الماء بخرقة

ونحوها

ونحوها لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ام المؤمنين ميمونة
رضي الله تعالى عنها بمنديل ليمسح به بدنه وضوءه فرده ولم يمسح به لانه يزيل
اثر العبادة وجعل يقول بالماء هكذا اي ينفضه بيده رواه الشيخان البخاري ومسلم
في صحيحيهما ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كون فعله بيانا للجواز والثاني انه
مباح واختاره في شرح مسلم والثالث انه مكروه اما اذا كان هناك عذر كبرد او حر
او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا وكان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في
وجهه ويديه التيمم قال في المجموع ولا يقال انه خلاف المستحب قال الاذرعي بل
يتاكد استحبابه عند ذلك فان قيل كان التعبير بالنشف اولى لان فعله نشف
بكسر الشين على الاشهر كما ذكره اهل اللغة لان التعبير بالتنشيف يقتضي ان
المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا واجيب بان التنشيف كما قاله
في القاموس اخذ الماء بخرقة ونحوها فالتعبير بالتنشيف هو المناسب قال
الخطيب في شرحه واما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف كما قاله
ابو عبد الله القاياتي قال في المختار النشف بسكون الشين المعجمة فعله نشف
من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال فيه نشف الثوب العرق ومنتشف الحوض
الماء شربه وبابه فهم ايضا واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه
ونحوها قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر فان كان معه من يحمل
الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمين المتطهر ويتاكد سن التنشيف
اذا خرج بعد الوضوء في هبوب ريح بنجس او يؤلمه البرد وهذا كله في الحي اما
الميت فسياتي انه يسن تنشيفه لئلا يسرع اليه الفساد تنبيه
لم يحصر المص سنن الوضوء فيما ذكره اذ منها ترك الكلام في اثناء الوضوء لغير حاجة قال
الشيخ ابن حجر فلا يكره ولو من غار لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هانئ في يوم فتح مكة
وهو يغتسل ومنها رش ازاره بماء وضوئه ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر
وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره ومنها ان لا يجب ما اتاه حتى
يفرغ من وضوئه مخالفة للمجوس وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضا افضل منه ماء حتى يسيل
على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك
الفضلة خلافا لمن زعم ندب ذلك مطلقا قال في الروض وشرحه ومنها ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وسياتي الكلام عليهما في باب الغسل فانه ذكرهما فيه
قال المص وفقا وبه وهل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب له اجا
بالرد عليه ام لا واجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد
بخلاف المشتغل بالغسل فانه لا يشرع السلام عليه ولا يجب الرد ومنها انه يسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)